

## نصوص عامة

يجب على التلميذات والتلاميذ، قبل الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل المشار إليهما أعلاه، الإدلاء بشهادة مدرسية تثبت تسجيлемه.

### المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين منحة الاستحقاق ومنحة التعليم العالي المخولة من حكومة أو منظمة أجنبية.

وكل مبلغ غير مستحق يتم الحصول عليه يكون موضوع أمر بالتحصيل وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الخامسة

يجب على المستفيدين من منحة الاستحقاق ومن رسوم التسجيل، توقيع التزام يتهدون بموجبه بالعمل لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بالغرب مباشرة بعد تخرجهم من المدارس والمعاهد العليا.

وفي حالة عدم احترام الالتزام المنكرو، يتعين على المستفيدين إعادة المبالغ المحصلة أثناء مدة الدراسة، وذلك في حدود السنوات المتبقية.

### المادة السادسة

يمكن للتلמידات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الذين غيروا لسبب من الأسباب المدرسة أو المعهد العالي المقبولين فيه، الاستمرار في الاستفادة منها، شريطة التسجيل بإحدى المدارس أو المعاهد العليا الأحسن ترتيباً من المدرسة أو المعهد التي حصل بموجبها المعنى (أ) بالأمر على هذه المنحة لأول مرة.

وتحدد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

### المادة السابعة

تحدد لجنة مركبة تتولى القيام بالمهام، التالية :

- حصر لائحة المدارس والمعاهد العليا التي يخول ولوجهها الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل :

- تحديد معاير انتقاء التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل :

- اقتراح الحصة السنوية لمنحة الاستحقاق في حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية :

- دراسة ملفات طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل :

- وضع لائحة التلميذات والتلاميذ المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، مرتبين حسب الاستحقاق :

مرسوم رقم 2.12.398 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتعديل شروط وكيفيات الحصول على منحة الاستحقاق الخاصة بالتلמידات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛  
وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1434 (11 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغدو منحة الاستحقاق الخاصة بالتلמידات والتلاميذ المغاربة، الذين تابعوا دراستهم بالسننين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية والخصة المقترحة سنوياً من طرف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بهذه المنحة.

### المادة الثانية

تغدو منحة الاستحقاق لمدة 3 سنوات، وتحدد في مبلغ خمسين ألف (50.000) درهم سنوياً موزعة على عشرة (10) أشهر، فضلاً عن مبلغ جزافي قدره ستة آلاف (6.000) درهم سنوياً لتفطيل رسوم التسجيل.

يتم تعليق الاستفادة من منحة الاستحقاق في الحالات التالية :

- رسوب المستفيد في أي مستوى من مستويات التكوين، إلى حين

- النجاح الثابت في وثيقة رسمية ؟

- الاستفادة من تدريب ميداني دراسي.

يمكن مراجعة المقادير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

### المادة الثالثة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات، وكذاصالح الإدارية المكلفة باستقبالها بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.13.361 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8240-8 بـ 8240.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 16 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة تنمية دعم مخطط المغرب الأخضر.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 48 منه؛ وعلى البند I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA-8240-8 بـ 8240.000.000 أورو، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 16 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة تنمية دعم مخطط المغرب الأخضر.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وحرر بالرياط في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

الإمضاء : نزار بركة.

• معالجة الشكايات المقدمة من طرف التلاميذ والتلاميذ غير المستفيدين من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل.

ت تكون هذه اللجنة، من :

• السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية أو من يمثلها، بصفة رئيساً؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر أو من يمثلها؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون أو من يمثلها؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكون المهني أو من يمثلها، ويجوز لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الوطنية الجهة المكلفة بأعمال السنترالية وإعداد المحاضر.

#### المادة الثامنة

تجتمع اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في كل سنة، وذلك :

- لدراسة طلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل ونشر لائحة المستفيدين منها؛

- لتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا المعنية بمنحة الاستحقاق ورسوم التسجيل عند الاقتضاء.

تضمن أشغال اللجنة المركزية في محاضر يوقع عليها جميع الأعضاء.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.